

المادة (29):

أ- يجوز انتقال الطالب من تخصص إلى آخر في الجامعة إذا توافر له مقعد شاغر في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه وان طبق عليه أحد الشروط التالية:

(1) أن يكون معدل علاماته في الثانوية العامة قد قبل في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه في السنة التي التحق فيها بالجامعة.

(2) أن يكون معدل القبول وفق الحدود الدنيا للمعدلات التنافسية في التخصص الذي يرغب بالانتقال إليه يساوي أو أقل من معدل القبول في التخصص المنتقل منه في السنة التي التحق فيها بذلك التخصص.

في جميع الأحوال يجب ان يكون معدله التراكمي اعلي من او يساوي 1.5 نقطة.

ب- تقدم طلبات الانتقال إلى مدير دائرة القبول والتسجيل على النموذج المعد لهذا الغرض إلكترونياً وتبث لجنة انتقال الطلبة في هذه الطلبات، وعند الموافقة على انتقال الطالب إلى تخصص آخر تحتسب له دائرة القبول والتسجيل المساقات التي يختارها على النموذج المعد لهذا الغرض من المساقات التي درسها في التخصص المنتقل منه، ولمرة واحدة فقط، على أن تكون ضمن الخطة الدراسية للتخصص المنتقل إليه، وتدخل علامات تلك المساق أو المساقات في المعدل التراكمي للطالب.

ج- يتم استيفاء مبلغ عشرة دنانير كرسم مالي لطلب التحويل.

د- يجوز وبموافقة مدير القبول والتسجيل إعادة الاحتساب خلال الفصل الدراسي الذي انتقل فيه الطالب للتخصص الجديد وذلك قبل صدور النتائج النهائية لذلك الفصل.